٣٦ ـ باب مَنْ وَصَل رَحِمَهُ في الجاهليّة ثم أَسْلَمَ

٧٠ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني عُروة بن الزبير: أن حَكِيمَ بنَ حِزَام أخبره: أنَّه قال للنبي ﷺ: أرأيت أموراً كنْتُ أَتَحنَّثُ[1] بها في الجاهليةِ؛ من صلةٍ، وعتاقةٍ، وصدقةٍ، فهل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سَلَفَ مِنْ خيرٍ»[2].

٣٧ ـ باب صِلَة ذي الرَّحِم المُشرِك والهديَّة

٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلاَّم، أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: رأى عُمر حُلَّةً سِيرَاء فقال: يا رسولَ اللَّهِ لو اشتريتَ هذه فلبستَهَا يومَ الجُمعةِ، وللوفُودِ إذا أَتَوْكَ؟ فقال: «يا عُمرُ إنَّما يَلبسُ هذه مَنْ لاَ خَلاَقَ لهُ». ثم أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ منها حُلَلٌ، فأهدَى إلى عُمر منها حلّةً، فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله بعثت إليَّ هذه، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ!؟ قال: «إنِّي لم أُهدِهَا لك لِتَلبِسْها، إنَّما أهديْتُها إليكَ لتبيعَها أو

= الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٤٠): رواه أحمد ورجاله ثقات.
وانظر: «الفتح» (٨/ ٧٠٤) لابن حجر فقد قال: أخرجه أحمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عنه، وصححه ابن حبان اهـ. وصححه الألباني في تخريجه.
أعرضت: جَعَلْتَه عريضاً في المعنى وإن قصرت في اللفظ. اهـ. الجيلاني (١/ ١٤٣).
النَّسَمة: النَّفْسُ، والمراد: عبدٌ أو أَمَةٌ. اهـ. «فيض القدير» (٤/ ٣٠١).
المنيحة الرغوب: المنيحة والمنحة: العطية والعطاء، وفي الدابة: إعارتها لمن يركبها. ومنحة لبن الشاة أو البقرة: أن تمنحه بقرة أو شاةً يشرب لبنها ثم يعيدها إليك، وإذا أُطلقت المنيحة: لم تنصرف إلا إلى هذا اهـ. الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٤٧).
الرَّغُوب: المرغوب فيها لغزارة لبن أو شدة تحمُّل. والله أعلم.

(١) أتحنث: أتقرّب، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد: أُلقي عني الإثم اهـ. ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٣٦ و٢٢٢٠ و٢٥٣٨ و٥٩٩٢)، ومسلم (١٢٣).